السنة الثانية والتسعون – عدد 5107 — 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.02.143 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر اتفاقية النقل الجوي الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة..... 1623

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن النقل الجوي.

ظهير شريف رقم 1.00.322 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن النقل الجوي الموقع في دولة البحرين في 14 أكتوبر 1991..... 1639

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تيزنيت. ـ تحديد أقسام تابعة لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.02.813 صادر في 20 من صفر 1424 (23 أبريل 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «تجاجت ومجات» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تجاجت» والواقعين بتراب جماعتي سبت النابور وتيغيرت بقيادة تيغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت..... 1652

مرسوم رقم 2.02.814 صادر في 20 من صفر 1424 (23 أبريل 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «أكني نتورغت» الواقعة بتراب جماعة سيدي عبد الله ابلعيد بقيادة أيت الرخاء بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت..... 1652

شركة التبغ. ـ المصادقة على الملحق باتفاقية امتياز استغلال حق احتكار مادة التبغ.

مرسوم رقم 2.03.251 صادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) يصادق بموجبه على الملحق باتفاقية امتياز استغلال حق احتكار مادة التبغ الموقع في فاتح صفر 1424 (4 أبريل 2003) بين الدولة المغربية وشركة التبغ 1653

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 842.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1654

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 843.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1654

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 747.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1654

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 752.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1655

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 754.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1655

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 755.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1656

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 841.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء 1657

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 863.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1657

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 864.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1658

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 865.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1658

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 866.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1658

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 844.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1659

قرار للأمين العام للحكومة رقم 845.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1659

قرار للأمين العام للحكومة رقم 846.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1659

قرار للأمين العام للحكومة رقم 847.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1659

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 848.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1659

قرار للأمين العام للحكومة رقم 849.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1659

قرار للأمين العام للحكومة رقم 850.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1659

قرار للأمين العام للحكومة رقم 851.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1659

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 875.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وثلاثين (130) عريفا في الوقاية المدنية..... 1660

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 876.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.... 1660

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 877.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1661

قرار لوزير الصحة رقم 878.03 صادر في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1661

قرار لوزير الصحة رقم 879.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1661

قرار لوزير الصحة رقم 880.03 صادر في فاتح صفر 1424 (4 أبريل 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1662

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 893.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 1662

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1663

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.143 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر اتفاقية النقل الجوي الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع في 30 سبتمبر 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية النقل الجوي الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقيـــة النقـــــل الجـــوي

بيـــن حكومـــة المملكـــة المغربيـــــة

و

حكومـــة دولـــــة الإمـــارات العربيـــــة المتحـــدة

إن حكومة المملكة المغربيـــة وحكومـــــة دولـــــة الإمـــارات العربيـــــة المتحـــدة كونهما طرفين في معاهدة الطيران المدنـــي الدولـــي التـــي عرضـــت للتوقيـــع في شيكاغو في اليـــوم السابع من ديسمبر 1944 م . ورغبة منهما فـــي عقد اتفاق مكمل للمعاهـــدة المذكورة بغرض إنشاء خطوط جويـــة بين إقليميهمـــا وما وراء همـــا .

فقد اتفقتـــا على ما يأتـــي :

المـــــــادة (1)

تعـــــــــاريـــــف

لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعـــاني الموضحـــة قرين كل منها ما لم يقتض سيـــاق النص خلاف ذلك :

1 . " المعاهدة " : تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضـــت للتوقيـــع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 م بما في ذلك أي ملحـــق معتمد طبقا للمادة (90) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة يتـــم طبقا للمادتين (90) و (94) منهما طالما أن هذه الملاحـــق والتعديـــلات قـــد أصبحت نافذة المفعول أو صدق عليها الطرفان المتعاقـــدان .

2 . " سلطات الطيـــران " : تعني بالنسبـــة إلى حكومة المملكـــة المغربية وزيـــر النقل والملاحـــة التجارية أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأيـــــة مـــهام تتعلق بهذه الاتفاقية ، وبالنسبة إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وزيـــر المواصلات أو أي شخص يعهد إليه القيام بأية مهام تتعلق بهذه الاتفاقيـــة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 . " مؤسسة النقل الجوي المعينة " : تعني مؤسسة أم مؤسسات النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص لها طبقا للمادة (4) من هذه الاتفاقية .

4 . "الإقليم " : بالنسبة إلى دولة ما يكون له نفس المعنى المحدد له في المادة (2) من المعاهدة .

5 . " خط جوي " و " خط جوي دولي " و " مؤسسة نقل جوي " و"الهبوط لأغراض غير تجارية " : تكون لها نفس المعاني المحددة لها في المادة (96) من المعاهدة .

المادة (2)

تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذه الاتفاقية للأحكام الواردة بالمعاهدة طالما أن تلك الأحكام مطبقة على خطوط جوية دولية.

المادة (3)

منح حقوق النقل

1 . يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

أ) الحق في عبور إقليمه دون الهبوط فيه .
ب)الحق في الهبوط في إقليمه لأغراض غير تجارية .

2 . يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية بغرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول / جداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية . ويطلق على هذه الخطوط و الطرق "الخطوط المتفق عليها" و" الطرق المحددة " على التوالي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد في أثناء تشغيلها خطا متفقا عليه على أي طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية وذلك لغرض أخذ وإنزال ركاب وبضائع بما فيها البريد .

3 . ليس في نص الفقرة (2) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف .

المـــــــادة (4)

التعيين والترخيـص

1 . يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة .

2 . على الطرف المتعاقد الآخر عند تسلم الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوي المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين
(3) و (4) من هذه المادة .

3 . يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوفر فيها الشروط التي تطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها هذه السلطات بصورة مألوفة ومعقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية والتي تكون متفقة مع أحكام المعاهدة .

4 . يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة في المادة (3) من هذه الاتفاقية ، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 . يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها وإصدار ترخيص تشغيل لهـا أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليـها ، بشـرط أن تكـون التعرفة / التعرفات التي تم تحديدها وفقا لأحكام المـادة (13) من هذه الاتفاقيـة سارية المفعول بالنسبة إلى هذا الخط .

المـــــادة (5)

إلغاء أو وقف تراخيص التشغيل

1 . يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف ممارسـة مؤسسـة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة في المـادة (3) من هذه الاتفاقية ، أو فرض ما قد يراه ضروريا من شروط على ممارسـة هذه الحقوق وذلك في أية حالة من الحالات الآتيـة :

أ) إذ ثبت أن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية ليست في يـد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو ليست في يد رعاياه .
ب)إذ قصرت المؤسسة في اتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .
ج) إذا لم تقم المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية .

2 . إذا لم يكن الإلغاء الفوري أو الوقف أو فرض الشروط الواردة في الفقرة (1) من هـذه المادة ضروريا لمنـع وقـوع مخالفـات جديدة للقوانـيـن أو اللوائح ، فلا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعـاقد الآخر

المـــــادة (6)

الاعتراف بالشهـادات والإجازات

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحـة شـهادات الصلاحيـة للطـيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخـر والتي مازالت سارية المفعول وذلك بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليـها ، بشرط أن تكون تلك الشهادات أو الإجازات التي تم إصدارهـا أو اعتمادهـا مطابقة للمعايير التي تنص عليها المعاهدة . ومع ذلك يحتفـظ كـل طـرف متعاقد بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه أو الهبوط فيـه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة لأي من رعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (7)

الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الفرائض

1 . تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة الأخرى طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من أي طرف متعاقد التي تسيرها هذه المؤسسة على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى إعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الإقليم .

2 . تعفى كذلك من الرسوم والفرائض المشار إليها في الفقرة (1) ـــ باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة ، المواد الآتية : ـــ

أ)خزين الطائرات الذي تموّن به في إقليم أي طرف متعاقد وفي الحدود التي تحددها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة والمستخدمة في خط جوي دولي يسيره الطرف المتعاقد الآخر .

ب) قطع الغيار التي يتم إدخالها إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المغادرة والتابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في خط جوي دولي ، حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة الذي يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي تزودت منه الطائرات بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز طلب وضع المواد المشار إليها في البنود (أ) ، (ب) ،(ج) تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية .

3 . لا يجوز إنزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم . وفي هذه الحالة ، يجوز وضع تلك المعدات وهذه المواد والمؤن تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقا للوائح الجمركية .

4 . الرسوم التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين أو تلك التي يسمح بفرضها على مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية يجب ألا تكون أعلى من الرسوم التي تدفع من قبل مؤسسة النقل الجوي لذلك الطرف المتعاقد التي تقوم بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة .

المادة (8)

تطبيق التشريعات الوطنية

1 . تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى إقليمه ومنه ، وبصفة خاصة اللوائح المتعلقة بالدخول والتخليص والهجرة وجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والإجراءات الطبية وإجراءات الحجر الصحي على ما يفد إلى إقليم الطرف المتعاقد أو يغادره أو يتواجد فيه من ركاب وأطقم طائرات أو بضائع .

2 . تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية إلى إقليمه ومنه ، أو المتعلقة بملاحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها في إقليمه .

3 . للسلطات المختصة لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تفتش ، بدون أم تسبب تأخيرا غير معقول ، طائرات الطرف المتعاقد الآخر عند هبوطها أو إقلاعها ، كما أن لها أن تفحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في المعاهدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــــــــــادة (9)

المنافســـــــة العـــــادلـــــــــــة

1 . يتيح كل طرف لمؤسسات النقل الجوي المعينة من كلا الطرفيـــن فرصـــا عادلة ومتكافئة للمنافسة على تقديم نقل جوي دولي تحكمه هذه الاتفاقية .

2 . يتيح كل طرف لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تحدد عدد مرات التشغيل والسعة بالنسبة للنقل الجوي الدولي الذي تقدمه استنادا إلى اعتبارات تجارية في السوق . وتمشيا مع هذا الحق ، لن يستطيع طرف أن يحدد مـــن جـــانب واحد حجـــم الحركـــة وعدد مرات التشغيل أو انتظـــام الخدمـــة أو نـــوع أو أنـــواع الطائرات التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة مـــن الطـــرف الآخر ، باستثناء ما يطلب للجمـــارك وللأسباب الفنية والتشغيلية أو البيئيـــة بموجب الشروط الموحدة تمشيا مع المادة (15) من المعاهـــدة .

3 . لا يفرض طرف على مؤسسات النقل الجـــوي المعينـــة مـــن الطـــرف الآخر متطلبات رفـــض أولي (a first -refusal requirement) أو نســـبة تحميل (uplift ratio) أو رسم عدم ممانعة (no-objection fee) أو أيـــة متطلبات أخرى بخصوص السعة أو عدد مرات التشغيل أو الحركة التي ربمـــا لا تتماشى وأغراض هذه الاتفاقيـــة .

4 . لا يطلب طرف تقديم جداول أو برامج رحلات التأجير أو الخطط التشغيلية من مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر للموافقة عليها باستثناء مـــا يمكن أن يطلب على أسس غير تمييزية لتطبيق الشروط الموحدة كمـــا وردت في الفقرة (2) من هذه المادة أو التي يمكن أن ترخص تحديدا في ملحـــق هذه الاتفاقية . وإذ طلب طـــرف التقديم لأغراض معلوماتية فعليـــه أن يقلـــل الأعباء الإدارية لمتطلبات وإجـــراءات التقديم على وســـطاء النقـــل الجـــوي وعلى مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف ا لآخـــر .

المـــــــــادة (10)

توفيـــــر معلومات التشغيـــــــل

1 . على مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل مـــــن الطرفيـــن المتعـــاقدين أن تعرض مسبقا على سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر جداول الرحـــلات متضمنة معلومات عن طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل البدء في تسيير الخطوط المتفق عليها بوقت كاف .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 . ويسري الحكم المشار إليه في هذه المادة على أية تغييرات لاحقة على الخطوط المتفق عليها .

المادة (11)

سلامة الطيران

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة التي يوفرها الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بتسهيلات الطيران وطاقم الطائرة والطائرة نفسها وتشغيل مؤسسات النقل الجوي المعينة . وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يقوم بالمحافظة على معايير ومتطلبات السلامة في هذه المجالات وتطبيقها بشكل فعال بحيث تعادل على الأقل الحد الأدنى للمعايير الذي تنص عليه المعاهدة ، وجب عليه إخطار الطرف المتعاقد الآخر بهذه النتائج وبالخطوات الضرورية الواجب اتباعها للتقيد بذلك الحد الأدنى للمعايير ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يقوم باتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب . ويحق لكل طرف متعاقد وقف أو إلغاء أو تحديد ترخيص التشغيل أو التصريح الفني لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك في حالة أن الطرف المتعاقد الآخر لم يقم باتخاذ مثل هذا الإجراء التصحيحي المناسب في مدة زمنية معقولة.

المادة (12)

أمن الطيران

1 . يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما تجاه بعضهما الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . ويقوم الطرفان المتعاقدان على وجه التحديد بالعمل وفقا لأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 م ، والمعاهدة الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 م ، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م .

2 . يقوم الطرفان المتعاقدان , عند الطلب بتقديم كافة المساعدات اللازمة لبعضهما البعض لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها وضد سلامة المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 . يجب على الطرفين المتعاقدين ، في علاقتهما المتبادلة ، مراعاة أحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني والمعينة كملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام عليهما . وأن يطلب الطرفان المتعاقدان من مشغلي الطائرات المسجلة لديهم أو مشغلي الطائرات الكائنة مقار أعمالهم الرئيسية أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما العمل طبقا لأحكام أمن الطيران المذكورة .

4 . يوافق كل طرف متعاقد أنه يجوز أن يطلب من مشغلي الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو مغادرة إقليمه أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد التأكد من تطبيق الإجراءات المناسبة في إقليمه بشكل فعال لحماية الطائرات وتفتيش الركاب وطاقم القيادة والمواد المحمولة باليد والأمتعة والبضائع وخزين الطائرة قبل وأثناء الصعود أو التحميل . كذلك على كل طرف متعاقد الاهتمام بأي طلب يتلقاه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ أية إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين .

5 . في حالة حدوث أو تهديد بحدوث استيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أية أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها وضد المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر بتسهيل الاتصالات والإجراءات المناسبة الأخرى لإنهاء مثل تلك الحادثة أو التهديد بحدوثها بسرعة وأمان وإلى الحد الذي يمكن تطبيقه في مثل هذه الظروف .

6 . إذا أخل طرف متعاقد بأحكام أمن الطيران لهذه المادة ، فإنه يجوز لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب إجراء مشاورات فورية مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الأول . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرض خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الطلب فإن ذلك سوف يشكل أساسا لوقف أو إلغاء أو تحديد أو فرض شروط على ترخيص التشغيل لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأول . ويجوز لكل طرف متعاقد في الحالات الطارئة أن يتخذ إجراءا مؤقتا قبل انقضاء فترة الثلاثين (30) يوما .

المـــــــــادة (13)

تحديـــــد الأســـعـــــــار

1 . يسمح كل طرف لكل مؤسسة نقل جوي معينة بتحديد أسعار النقل الجوي الدولي استنادا للاعتبارات التجارية في السوق . ويقتصر تدخل الأطراف على ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) لمنع أية أسعار أو تطبيقات تمييزية غير معقولة ؛

ب)لحماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة أو المقيدة بصورة غير معقولة بسبب سوء استخدام الوضع المتميز ؛

ج) لحماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المنخفضة بصورة اصطناعية بسبب الإعانات أو المساعدات الحكومية المباشرة أو غير المباشرة .

2 . يجوز لكل طرف أن يطلب إخطارا أو أن تقدم الأسعار التي حددتها مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر إلى أو من إقليمه إلى سلطات الطيران لدى هذا الطرف . وإن هذا الأخطار أو التقديم من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا الطرفين يمكن أن يكون مطلوبا ليس بأكثر من (30) يوما قبل التاريخ المقترح لسريان مفعول الأسعار . وفي الحالات الفردية فإن الإخطار أو التقديم يمكن أن يسمح به في وقت أقصر مما هو مطلوب عادة . ولا يطلب طرف الإخطار أو التقديم من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر للأسعار التي حددها مؤجرو الطائرات للجمهور باستثناء ما يمكن أن يطلب على أسس غير تمييزية لأغراض معلوماتية .

3 . لا يمكن لطرف أن يقوم بعمل من جانب واحد لمنع بدء أو استمرار سعر مقترح تحدده أو حددته (1) مؤسسة نقل جوي لأي طرف للنقل الجوي الدولي بين إقليمي الطرفين أو(2) مؤسسة نقل جوي لطرف واحد للنقل الجوي الدولي بين إقليم الطرف الآخر وأي بلد آخر بما في ذلك النقل في كلتا الحالتين على خطوط هذه المؤسسة والنقل على خطوطها وعلى خطوط مؤسسة أخرى كذلك . وإذا اعتقد أي طرف بأن هذا السعر لا يتماشى والاعتبارات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وان يخطر الطرف الآخر بأسباب عدم اقتناعه في أسرع وقت ممكن . وتعقد هذه المشاورات بعد تسلم الطلب بثلاثين (30) يوما لا أكثر ، ويجب أن يتعاون الطرفان في تأمين المعلومات الضرورية للتوصل إلى حل معقول لهذا الموضوع . وإذا توصل الطرفان إلى اتفاق بالنسبة للسعر الذي بسببه قدم إخطار عدم الاقتناع ، فان على كل طرف أن يبذل جهوده لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ . وبدون هذا الاتفاق المشترك فان السعر سوف يصبح ساري المفعول أو يستمر سريان مفعوله .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة (14)

تقديـــــــــم الإحصـــــــــاءات

تزود سلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد ، سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالبيانات الإحصائية الدورية وغيرهـــا التـــي تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل إعادة النظر في الحمولة التـــي تقلـــها على الخطوط المتفق عليها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعـــة للطـــرف المتعاقد والمشار إليه بالطرف الأول في هذه المادة ويجب أن تشـــمل هـــذه البيانات جميع المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركـــة التـــي نقلتـــها هـــذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها.

المادة (15)

تـــحويـــل الإيـــــــرادات

1. يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة / مؤسسات النقل الجـــوي المعينـــة التابعـــة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات الـــذي تحققه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . وتتم هذه التحويلات طبقا للوائح الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الإيرادات في إقليمه . ويتم التحويـــل على أساس أسعار الصرف الرسمية ، وفي حالة عـــدم وجـــود أســـعار صـــرف رسمية ، يتم التحويل على أساس الأسعار السائدة في سوق الصـــرف الأجنبـــي للمدفوعات الجارية .

2 . إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الإيرادات عـــن المصروفات الذي تحققه مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعـــاقد الآخر ، كان لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة علـــى مؤسســـات النقـــل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول.

المـــــــــــادة (16)

النشاطـــــــات التجاريـــــــــــة

يسمح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعـــاقدين أن تحضـــر وتستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، موظفـــي جـــهازها الإداري والفنـــي والعمليات وغيرهم من المتخصصين اللازمين لإدارة وتشغيل خطوطها الجويـــة ، وذلك وفقا لقوانين ولوائح هذا الطرف الخاصة بالدخول والإقامة والعمل .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــــــادة (17)

المـــــــــشـــــــــاورات

1 . تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر وبروح التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها ومراعاة تطبيقها بصورة مرضية ، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها لتعديل تلك الأحكام إذا اقتضى الأمر ذلك .

2 . يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الدخول في مشاورات ، شفاهة أو كتابة ، وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب ، إلا إذا اتفق كلا الطرفين المتعاقدين على مد أو تقصير هذه الفترة.

المـــــــــادة (18)

تسويـــــــــة الخـــــــــلافـــــــــات

1 . إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وجب عليهما أولا محاولة تسويته بالتفاوض .

2 . فإذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالته إلى شخص أو هيئة للفصل فيه . أو يحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا له ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث. وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكما له خلال فترة ستين (60) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الإخطار بالطرق الدبلوماسية من الطرف الآخر يطلب فيها إحالة النزاع إلى التحكيم ، ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين (60) يوما أخرى . فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة . أو إذا تعذر تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة ، يقوم رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم أو المحكمين بحسب الأحوال . وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم .

3 . يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر بموجب الفقرة (2) من هذه المادة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 . إذا استمر أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا استمرت مؤسسة النقل الجوي المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين في عدم الامتثال للقرارات الصادرة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة جاز للطرف المتعاقد الآخر أن يحدد أو يوقف أو يلغي أية حقوق كان قد منحها بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد المتخلف أو لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المتخلفة التابعة لذلك الطرف المتعاقد .

المادة (19)

التعديلات

1 . إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بما في ذلك جداول الطرق الملحقة بها ، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة (17) من هذه الاتفاقية .

2 . إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بجداول الطرق الملحقة بها ، فيجب أن تتم الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات الدستورية التابعة في كل منهما ، ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

3 . إذا اقتصر التعديل على الأحكام الواردة بجداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية فيتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ موافقة سلطات الطيران المشار إليها عليه .

المادة (20)

المعاهدات متعددة الأطراف

تعدل هذه الاتفاقية وملاحقها لتتماشى مع أية معاهدة متعددة الأطراف يمكن أن تصبح ملزمة لطرفين المتعاقدين .

المادة (21)

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات لاحقة لها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــــادة (22)

الإنـــــــــــهـــــــــاء

يجـوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بأنه قرر إنهاء هذه الاتفاقية ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفـس الوقـت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالـة ينتـهي العمـل بـهذه الاتفاقية بعد مرور إثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطـرف المتعـاقد الآخـر للإخطار ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء باتفاق الطرفين المتعاقدين قبـل انتـهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنـه قـد تسلمه بعد مضي لأربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدوليـة للطـيران المدني للإخطار .

المـــــــادة (23)

المـــــــــلاحـــــــــق

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها ، وأية إشارة إلى هذه الاتفاقيـة تعني الإشارة إلى الملاحق المذكورة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مـلـحـــق جـــداول الطـــرق

1 . الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة النقل الجـوي المعينـة مـن المملكـة المغربية التشغيل عليها .

نقاط في المملكة المغربية	نقاط متوسطة	نقاط في دولة الإمارات العربية المتحـــدة	نقاط متوسطة
أية نقاط	أية نقاط	أية نقاط مع حرية الربط بين أية نقاط داخل دولة الإمارات العربيـة المتحـــدة	أية نقـــاط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 . الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من دولة الإمارات العربية المتحدة التشغيل عليها :

نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة المغربية	نقاط فيما وراء
أية نقاط	أية نقاط	أية نقاط داخل المملكة المغربية مع حرية الربط بين أية نقاط	أية نقاط

المـــــــــــــادة (24)

تاريخ نفـــــاذ الاتفاقيـــــــــــة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية ، وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بـها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الديبلوماسية .
وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموقعة بالرباط بتاريخ 26 فبراير 1987 م بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة المملكة المغربية بشـــأن النقـل الجوي .

وإثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه باعتبارهما مفوضين من قبل حكومتيـــهما المعنيتين قد وقعا على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ويحتفظ كـــل طـــرف بنسخة واحدة للعمل بها .

ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة أكادير بتاريخ : 3 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق 25 يونيو 2001

عـــن حكومـــة
المملـــــكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عـن حكومـــة
دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن زايد آل نهيان

وزير الدولة للشؤون الخارجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.322 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن النقل الجوي الموقع في دولة البحرين في 14 أكتوبر 1991.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن النقل الجوي الموقع في دولة البحرين في 14 أكتوبر 1991 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بالرباط في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين بشأن النقل الجوي الموقع في دولة البحرين في 14 أكتوبر 1991.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفـــاق بين حكومـــة المملكة المغربية
وحكومة دولة البحرين بشأن النقل الجوي

أن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب وحكومة دولة البحرين رغبة منهما في تدعيم وتنمية قطاع النقل الجوي على أوسع نطاق ممكن ، ورغبة منهما أن تطبق على الـرحـلات الـجـويـة المبادىء والبنود التي تتضمنها معاهدة الطيران المدني الدولي الموقع عليها في مدينة شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤ م

قد عينـــا مندوبيهما المفوضين عنهمـــــــــــا

عن حكومة صاحـب الجلالـــة ملك المغـــــــرب:

وزارة النقل - ادارة الجـــو أو أي شخص أو هيئـــة يعهد اليها القيام بأي سلطة متعلقة بالطيران المدني

عـــن حكومـــــــة دولـــــة البحريـــــــن :

وزارة التنمية والصناعة ممثله في شئون الطيران المدني

اللذان بعد تبادل وثائق تفويضهما التي ظهرت صحيحة ومستوفية للشروط المطلوبة قد اتفقا على ما يلي :

المـــــادة (١)
تعاريـــــف

في تطبيق أحكام هذه الأتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

١- "المعاهدة" : وتعني معاهدة الطيران المدني الدولي الموقع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة يتم طبقا للمادتيـن (٩٠) و (٩٤) منهما طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو صادق عليهـا الطرفان المتعاقدان ٠

٢- "سلطات الطيران" : تعني بالنسبة الى حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب وزارة النقل - ادارة الجو أو شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بأي سلطة متعلقة بالطيران المدني ، وبالنسبة الى حكومة دولة البحرين وزارة التنميةوالصناعة ممثله في سلطة الطيران المدني ٠

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- "مؤسسة النقل الجوي " : وتعني مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص لها طبقا للمادة (٤) من هذه الاتفاقية.

٤- "الأقليم": بالنسبة الى دولة ما نفس المعنى المحدد له في المادة (٢) من المعاهدة.

٥- "خط جوي" و "خط جوي دولي" و "مؤسسة نقل جوي" و "الهبوط لأغراض غير تجارية": نفس المعاني المحددة لها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

المادة (٢)
تطبيق المعاهـــــدة

تخضع احكام هذه الاتفاقية للأحكام الواردة بالمعاهدة والمتعلقة بالخطوط الجوية الدولية.

المادة (٣)
منـــح الحقـــوق

١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة:

أ- الحق في عبور أقليمه دون الهبوط فيه .
ب- الحق في الهبوط في اقليمه لأغراض غير تجارية .

٢- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية بغرض انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول / جداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية ، ويطلق على هذه الخطوط والطرق "الخطوط المتفق عليها" والطرق المحددة على التوالي .

وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد في أثناء تشغيلها خطا متفقا عليه على أي طريق محدد بالاضافة الى الحقوق الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة بالحق في الهبوط في أقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية وذلك لغرض أخذ وأنزال ركاب وبضائع وبريد.

٣- ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى داخل اقليم ذلك الطرف .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (٤)
تعيين مؤسسات النقل الجوي

١- يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢- على الطرف المتعاقد الآخر عند تسلم الاخطار المشار اليه في الفقرة السابقة أن يصدر بدون تأخير تراخيص التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوي المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة.

٣- يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبات أنه يتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة والتي تكون متفقة مع أحكام المعاهدة.

٤- يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أو غرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة النقل الجوي المعينة للحقو المبينة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية لهذه الموءسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

٥- يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها واصدار ترخيص تشغيل لها أن تقوم بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها، بشرط أن تكون التعرفة /التعرفات التي تم تحديدها وفقا لأحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة الى هذا الخط .

المادة (٥)
ملاحية شهادة الكفاءة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات ملاحية الطائرات للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والاجازات وجميع المستندات التي يصدرها أو يتعهدها الطرف المتعاقد الآخر.

يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الأهلية أو الاجازات التي يمنحها لأي من رعاياه الطرف المتعاقد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (٦)
الغاء أو وقف تراخيص التشغيل

١- يحق لكل طرف متعاقد الغاء ترخيص التشغيل أو وقف ممارسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذه الأتفاقية أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في أية حالة من الحالات الآتيـــة :

أ- اذا ثبت بأن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وأدارتها الفعلية ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو ليست في يد رعايا هذا الطرف ٠

ب- اذا قصرت المؤسسة في اتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ٠

ج- اذا لم تقم المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة في هذه الأتفاقية٠

٢- اذا لم يكن الالغاء الفوري أو الوقف أو فرض الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين أو اللوائح فلا يجوز ممارسة هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر٠

المادة (٧)
الضـــريبـــة

أن مداخيل مؤسسة الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن استثمار رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية الا في البلاد التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة وذلك بعد موافقة السلطات المعنية المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين ٠

المادة (٨)
الأعفاء من الرسوم الجمركية وغيـــرها

١- تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب والرسوم المشابهة الآخرى طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من اي طرف متعاقد التي تسيرها هذه المؤسسة على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخـــان) لدى وصولها أقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى أعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الأقليـــم ٠

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- تعفى كذلك من الرسوم والفرائض المشار اليها في البند (١) - باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة بالمواد الآتية :

أ- خزين الطائرات الذي تموّن به في أقليم طرف متعاقد وفي الحدود التي تحددها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة المستخدمة في خط جوي دولي يسيره الطرف المتعاقد الآخر.

ب- قطع الغيار التي يتم ادخالها في أقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو أصلاح الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية بوساطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر.

ج- الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المغادرة التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في خطوط جوية دولية حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة الذي يتم فوق أقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي تزودت منه الطائرات بها.

و يجوز طلب وضع المواد المشار اليها في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، تحت اشراف السلطات الجمركية أو رقابتها.

٣- لا يجوز انزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في أقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم ، وفي هذه الحالة، يجوز وضع تلك المعدات وهذه المواد والمؤن تحت اشراف السلطات المذكورة الى أن يعاد تصديرها أو الى أن يتم التصرف فيها وفقا للوائح الجمركية .

٤- الرسوم التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين أو تلك التي يسمح بفرضها على مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات والمساعدات الملاحية التي يمارس رقابته عليها - يجب ألا تكون أعلى من الرسوم التي تدفع من قبل مؤسسة النقل الجوي لذلك الطرف المتعاقد التي تقوم بتشغيل خطوط جوية دولية مماثلة.

المادة (٩)
تطبيق القوانين واللوائح

١- تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الركاب وأطقم الطائرات والبضائع الى أقليمه ومنه ، وبصفة خاصة اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والأجراءات الطبية واجراءات الحجر الصحي على ما يفد الى أقليم الطرف المتعاقد أو يغادره من ركاب وأطقم طائرات وبضائع بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد عند دخولها الى أقليم الطرف المتعاقد الآخر أو بقائها فيه أو مغادرته أو عبور أجوائه.

٣- للسلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد أن تفتش ، بدون أن تسبب تأخيرا غير معقول ، طائرات الطرف المتعاقد الآخر عند هبوطها أو طيرانها كما أن لها أن تفحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)
المبادىء التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١- يجب أن تتاح لمؤسسات الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين الطرفين .

٢- على مؤسسة النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد أن تراعي مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها حتى لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغلها على نفس الطرق ، كلها أو جزء منها.

٣- يجب أن تتناسب الخطوط المتفق عليها التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الاحتياجات القائمة والتي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبريد والبضائع من اقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو القاصدة اليه ، ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد سواء في حالة الأخذ من أو الأنزال في نقاط واردة في الطرق المحددة في أقاليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة وفقا للمبادىء العامة التي تقضي بأن تتناسب السعة مع:

أ- احتياجات الحركة من والى أقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة.

ب- احتياجات الحركة في المنطقة التي تمر خلالها الخطوط المتفق عليها ، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التي تسيرها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة.

ج- احتياجات مؤسسة النقل الجوي في عملياتها العابرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (١١)
توفيـــر معلومـــات التشـــغيل

١- على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين أن تعرض على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها بشهر على الأقل قبل بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة.

٢- ويسري الحكم للمشار اليه في الفقرة السابقة على أية تعديلات لاحقة على جداول الرحلات المشار اليها تتم من قبل أي من الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٢)
أمـــن الطيـــران

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقدم كل منهما للآخر أقصى مساعدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والأفعال الأخرى غير المشروعة التي تهدد أمن الطائرات أوالمطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، ويتعهد الطرفان بالتزام كل منهما بأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو في ١٤ ديسمبر ١٩٦٣ . و المعاهدة الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ و أية تعديلات أو اضافات تصدرها المنظمة في هذا الشأن ويوافق عليها الطرفان المتعاقدان .

ويجب أيضا على الطرفين المتعاقدين مراعاة الأحكام المطبقة في مجال أمن الطيران التي تقررها المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي حالة وقوع حوادث أو تهديدات للاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو وقوع أفعال أخرى غير مشروعة ضد الطائرات أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية يجب على الطرفين المتعاقدين تسهيل جميع الاتصالات وسرعة اجرائها بهدف أنهاء هذه الحوادث فورا وبسلامة.

المادة (١٣)
التعرفـــات

١- يقصد باصطلاح "تعرفة" في الفقرات التالية الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك أجور وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى ولا يدخل في ذلك مقابل وشروط نقل البريد.

٢- تحدد التعرفات التي تتقاضاها المؤسسات التابعة لطرف متعاقد للنقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول والتعرفات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الأخرى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- تحدد التعرفات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أن أمكن بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن باستخدام اجراءات الاتحاد الدولي للنقل الجوي الخاصة بتحديد التعرفات.

٤- يجيب تقديم التعرفات التي يتم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بتسعين يوما على الأقل ويجوز انقاص هذه المدة في الحالات التي تقتضي ذلك بشرط موافقة السلطات المذكورة.

٥- تصدر الموافقة على التعرفات مراحة. وفي حالة عدم اعلان أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التعرفات طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر هذه التعرفات أنها قد أعتمدت . وفي حالة انقاص المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقا للفقرة الرابعة يجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تقليل المدة التي يلزم فيها الأخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين يوما.

٦- اذا لم يتم الأتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أو اذا قامت احدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقا للفقرة (٥) من هذه المادة باخطار سلطات الطيران الاخرى بعدم موافقتها على تعرفة حددت طبقا لأحكام الفقرة (٣) المذكورة، وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين تحديد التعرفة بالأتفاق المشتركة بينهما بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لأي دولة اخرى تعتبر مشورتها مفيدة لها.

٧- اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الأتفاق على أية تعرفة تقدم لها وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة أو تحديد أية تعرفة وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة ، وجب فض النزاع وفقا لأحكام المادة (١٧) من هذه الأتفاقية .

٨- تظل التعرفة المحددة وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول الى أن يتم تحديد تعرفة جديدة . ومع ذلك لا يجوز أن يمتد العمل بأية تعرفة لأكثر من أثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها.

المادة (١٤)
تقديم الاحصاءات

تمد سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالبيانات الاحصائية الدورية وغيرها التي قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل أعادة النظر في السعةالمتاحة لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأي من الطرفين على الخطوط المتفق عليها . ويجب أن تشمل هذه البيانات جميع المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التي تقلتها هذه المؤسسة على الخطوط المتفق عليها وكذا منبع هذه الحركة ومقصدها النهائي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (١٥)
تحويل فائض الإيرادات

١- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه مؤسسات النقل الجوي المعينة في أقليم الطرف المتعاقد الآخر . وتتم هذه التحويلات على أساس أسعار الصرف الرسمية للمدفوعات الجارية وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية، يتم ذلك على أساس الأسعار السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية .

٢- اذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر كان لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الذي فرض تلك القيود.

المادة (١٦)
تشغيل مؤسسات النقل الجوي

يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تحضر وتستبقي في أقليم الطرف المتعاقد الآخر ، موظفي جهازها الاداري والفني والعمليات وغيرهم ، من المتخصصين اللازمين لتشغيل الخطوط الجوية ، وذلك وفقا لقوانين ولوائح هذا الطرف الخاصة بالدخول والاقامة والعمل .

المادة (١٧)
المشاورات

١- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وبروح التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها ومراعاة تطبيقها بصورة مرضية ، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها لتعديل تلك الأحكام اذا اقتضى الأمر ذلك .

٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر، الدخول في مشاورات كتابة أو شفاهة ، وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب ، الا اذا أتفق كلا الطرفين المتعاقدين على مد أو تقصير هذه الفترة.

المادة (١٨)
تسوية المنازعات

اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وجب عليهما محاولة فضه بالتفاوض .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (١٩)
التعـــــــديلات

١- اذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بما في ذلك جداول الطرق الملحقة بها ، فعليه أن يطلب اجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة (١٧) من هذه الاتفاقيـــة ٠

٢- اذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بجداول الطرق الملحقة بها، فيجب أن تتم الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقـديـن وفـقـا لـلاجـراءات الدستورية المتبعة في كل منهما ، ويصبح التعديل نافذ المفعـول مـن تـاريـخ تبادل وثائق التصديق عليه بين كل من الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية٠

٣- اذا أقتصر التعديل على الأحكام الواردة بجداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية فيتم الاتفاق عليه بين سلطان الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقـديـن ، ويـصـبـح التعديل نافذ المفعول من تاريخ موافقة سلطات الطيران المشار اليها عليه ٠

المادة (٢٠)
المعاهـــدات المتعددة الأطـــراف

من المتفق عليـــه بين الطرفين أن تعدل هذه الاتفاقيـــة وملاحقها لتتماشى مـع أيـة معاهـــــدة متعددة الأطـــراف يمكن أن تصبح ملزمة للطرفين المتعاقديـــن ٠

المادة (٢١)
التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

تسجل هذه الاتفاقيـــة وأية تعـــديلات تجرى عليهـا لـدى المنظمـة الدوليـة للطيـــران المدني ٠

* * *

ملحـــق جـــدول الطـــرق

١- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية اسـتـثـمـار الـطرق الجويـــة التالية :

- من المغرب الى البحرين

النقاط الوسطية: القاهرة ونقاط أخرى في شمال أفريقيا
جـــدة أو الرياض
نقاط فـي أوربـــا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقاط فيما وراء: دبـــي أو أبوظبـــي
نقاط في آســـيا تحدد فيما بعـــــد

"فيما يتعلق بالحرية الخامسة للخطوط الملكية المغربية سيتم التنسيق بشأنها فيما بعد بين طيران الخليج والخطوط الملكية المغربية وستخضع الى موافقة سلطات الطيران المدني في البلدين المتعاقدين ."

٢- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل البحرين استثمار الطرق الجويـــــة التالية:

من البحرين الى نقاط في المغرب

النقاط الوسطية: نقاط في الشرق الأوســـط
القاهرة ونقاط آخرى في شمال أفريقيا
نقاط في أوربـــا

النقاط فيما وراء: نقاط في أوربـــا
نقاط في أمريكـــا الشـــمالية والجنوبيـــة .

فيما يتعلق بالحرية الخامسة لطيران الخليج سيتم التنسيق بشأنها فيما بعد بين الخطوط الملكية المغربية وطيران الخليج وستخضع الى موافقـــة ســـلطات الطيران المدنـــــي في البلدين المتعاقديـــن .

المادة (٢٢)
انهـــــاء الأتفاقيـــــة

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بأنـه قـرر انهاء هذه الأتفاقية ، على أن يتم ابلاغ هذا الأخطار في نفس الوقت الى المنظمة الـدوليـة للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الأتفاقية بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للأخطار ما لم يتم سحب اخطار الانهاء باتـفـاق الـطرفـيـن المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلـيـمـه لـلأخـطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للأخطـــار .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (٢٣)
الملاحـــــــــــق

تعتبر ملاحق هذه الأتفاقية جزء لا يتجزأ منها ، وأية اشارة الى هذه الأتفاقية تعـنـي الأشارة الى الملاحق المذكورة ما لم ينص صراحـــة على خـــلاف ذلك ٠

المادة (٢٤)
تاريـــخ نفـــاذ الأتفاقيـــــة

يتم التصديق على هذه الأتفاقية ، وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح الأتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بيـن الطرفين المتعاقدين بالطرف الدبلوماسية ٠

حررت هذه الأتفاقيـــة من نسختين أصليتين باللغـــة العربيـــة٠

ســـلمت لكل طـــــرف نسخة للعمل بهـــا

ووقعت هـــذه الأتفاقية في دولة البحرين بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩١م ٠

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة دولة البحرين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.813 صادر في 20 من صفر 1424 (23 أبريل 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «تجاجت ومجات» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تجاجت» والواقعين بتراب جماعتي سبت النابور وتيغيرت بقيادة تيغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها ؛

وعلى قرار مديري المياه والغابات والشؤون السياسية بتاريخ فاتح ماي 1938 المتعلق بغابات الأركان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1010 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «تجاجت» الواقعة بتراب الجماعتين القرويتين لسبت النابور وتيغيرت بقيادة تيغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد، كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسمي «تجاجت ومجات» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تجاجت» والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسمين الغابويين المعنيين بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسمي «تجاجت ومجات» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تجاجت» والواقعين بتراب جماعتي سبت النابور وتيغيرت بقيادة تيغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسمي «تجاجت ومجات» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تجاجت» البالغة مساحتهماالإجمالية 6.604 هكتارا والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير أيت كرمون وتجاجت وأيت همان واد بن نيران الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) في شأن تحديد القسمين الغابويين المذكورين أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1424 (23 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.814 صادر في 20 من صفر 1424 (23 أبريل 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «أكني نتورغت» الواقعة بتراب جماعة سيدي عبد الله ابلعيد بقيادة أيت الرخاء بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار مديرا المياه والغابات والشؤون السياسية بتاريخ فاتح ماي 1938 المتعلق بغابات الأركان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.163 الصادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «أكني نتورغت» الواقعة بتراب جماعة سيدي عبد الله أبلعيد بقيادة أيت الرخاء بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد، كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل الغابة المخزنية المسماة «أكني نتورغت» والمبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود الغابة المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «أكني نتورغت» الواقعة بتراب جماعة سيدي عبد الله ابلعيد بقيادة أيت الرخاء بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو غابة «أكني نتورغت» البالغة مساحتها الإجمالية 4.414 هكتارا والمبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان فرقتي اد علي اوبلا واد ورحمان الواردة أسماؤهم في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) في شأن تحديد الغابة المذكورة أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع اغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الفرقتان المذكورتان بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1424 (23 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.251 صادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) يصادق بموجبه على الملحق باتفاقية امتياز استغلال حق احتكار مادة التبغ الموقع في فاتح صفر 1424 (4 أبريل 2003) بين الدولة المغربية وشركة التبغ.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ولاسيما المادة 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز المبرمة في 31 ديسمبر 1967 بين الدولة وشركة التبغ والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.69.246 المؤرخ في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) والتي أسندت الدولة بموجبها لشركة التبغ امتياز استغلال احتكار شراء وتصنيع وبيع التبغ بالمغرب ؛

وعلى الملحق باتفاقية الامتياز المشار إليها أعلاه المبرم بين الدولة وشركة التبغ بتاريخ فاتح صفر 1424 (4 أبريل 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الملحق بالاتفاقية المشار إليها أعلاه المبرمة في 31 ديسمبر 1967 بين الدولة وشركة التبغ الموقع بتاريخ فاتح صفر 1424 (4 أبريل 2003)، المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 842.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان المشار إلى صفتهما في الجدول التالي، الأول آمرا مساعدا والثاني نائبا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الطاقة والمعادن :

الاختصاص الترابي	صفة الآمر المساعد بالصرف	صفة نائب الآمر المساعد بالصرف	المحاسب المكلف بالأداء
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير - والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 843.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور بالنيابة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 747.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى القرار رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) بما في ذلك المصادقة على جميع أشكال الصفقات والأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 752.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي، مدير الشؤون التقنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون التقنية بما في ذلك أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف مصالح قطاع التجهيز ما عدا :

1 ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

2 ـ الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

3 ـ الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم البريشي، رئيس قسم التجهيزات الأساسية وذلك فيما يخص التوقيع على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 754.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون، مدير بمديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية وذلك في حدود اختصاصات مديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم ؛

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جمال بنجلون أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نادية العراقي، مهندسة الدولة، رئيسة قسم الاستغلال بميناء الدار البيضاء وذلك فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 755.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى حماوي، مدير الطرق والسير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية، في حدود اختصاصات المصالح التالي ذكرها، التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق :

المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية ومصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق ومصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية ومصالح السوقيات والمعدات في كل من الرباط والدار البيضاء ومراكش وأكادير وفاس ومكناس ووجدة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 10.000.000 درهم وإمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات التي لا يفوق مبلغها 5.000.000 درهم وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم.

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم ؛

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى حماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد النبي رميلي، المهندس العام، المدير المساعد لمدير الطرق والسير على الطرق وذلك في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدين زيد الدرقاوي، رئيس مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق وعبد العزيز الزعيم، رئيس مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية الإمضاء أو التأشير على الوثائق الخاصة بالمصلحة التابعة لكل واحد منهما وذلك في حدود التصرفات التالية :

ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 841.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الولجي، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصودة في ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والشباب ـ قطاع التربية الوطنية ـ وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 863.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بنشقرون، المهندس المعماري الرئيس بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع المراسلات المتعلقة بالمديرية المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 864.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فتيحة بامو، المهندسة المعمارية من الدرجة الممتازة، رئيسة قسم التعمير بمديرية التعمير بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع المراسلات المتعلقة بالقسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 865.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حفيظة أعراب، المهندسة المعمارية من الدرجة الممتازة، رئيسة قسم التخطيط الحضري بمديرية التعمير بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع المراسلات المتعلقة بالقسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 866.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خلدون السبيطي، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، رئيس قسم التقديرات والتهيئة العقارية بمديرية التعمير بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع المراسلات المتعلقة بالقسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 844.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) يؤذن (الإذن رقم 2405) للسيد مراد شركي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 7 فبراير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 845.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) يؤذن (الإذن رقم 2409) للسيد هشام بوفتيلة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بنورموندي بتاريخ 24 أكتوبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 846.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) يؤذن (الإذن رقم 2399) للسيد نور الدين المومني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب الوطني والنقل بباريز بتاريخ 20 نوفمبر 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 847.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) يؤذن (الإذن رقم 2407) للسيدة إيمان بنيس، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 10 ديسمبر 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 848.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) يؤذن (الإذن رقم 2411) للسيدة نزهة بورقادي سعداني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 25 مارس 1993، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 849.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) يؤذن (الإذن رقم 2384) للسيدة كوثر الزرهوني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 850.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) يؤذن (الإذن رقم 2404) للسيد حسن رشيم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 2 يوليو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 851.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) يؤذن (الإذن رقم 2406) للسيد زكرياء بوصبع، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 875.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وثلاثين (130) عريفا في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1571.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة عريف في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يومي 2 و 3 أغسطس 2003، مباراة لتوظيف مائة وثلاثين (130) عريفا بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يومي 19 و 20 يوليو 2003.

المادة الثانية

يخصص 32 منصبا من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة الزرقطوني بالرباط وذلك قبل يوم 7 يوليو 2003 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 876.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 26 يونيو 2003 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 877.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.88 الصادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 يونيو 2003 بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي الكائن بكلم 4.5 طريق الدار البيضاء ـ الرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 6 يونيو 2003 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 878.03 صادر في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.88 الصادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 يونيو 2003 بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي الكائن بكلم 4.5 طريق الدار البيضاء ـ الرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 6 يونيو 2003 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 879.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.88 الصادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 يونيو 2003 بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي الكائن بكلم 4.5 طريق الدار البيضاء الرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 6 يونيو 2003 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 880.03 صادر في فاتح صفر 1424 (4 أبريل 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.88 الصادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 26 يونيو 2003 بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي الكائن بكلم 4.5 طريق الدار البيضاء ـ الرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 6 يونيو 2003 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1424 (4 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 893.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بإجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 يوليو 2003 بمقر الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (السلم 4).

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 10 يوليو 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

(دورة 20 ديسمبر 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5051 بتاريخ 28 أكتوبر 2002 التي نشر بها قرار بفتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس (دورة 20 ديسمبر 2002) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 28 يناير و 25 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة (دورة 20 ديسمبر 2002) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- اللغة الفرنسية : شكير زروال، محمد الحلفاوي، نور الدين فتح، عبد الهادي الفيلالي ونعيمة بوهلي.
- اللغة الفرنسية وآدابها : رشيد منتصر ولطيفة الهدراتي.
- تقنيات التعبير والتواصل باللغة الفرنسية : الحسن حدي، نور الدين الحموتي، محمد مهداوي وسليمان لمناوي.
- اللغة العربية : الحسن الهلالي، رشيدة العلوي كمال، شمس الضحى مراكشي والسعدية صغير.
- اللغة العربية وآدابها : بنعيسى بويوزان ومحمد مساعدي.
- تقنيات التعبير والتواصل باللغة العربية : رفيق البوحسيني، ابراهيم عمري ومحند الركيك.
- اللغة الإنجليزية وآدابها : رضوان فائزي وعبد الرحيم القرفة.
- اللغة الإسبانية وآدابها : مصطفى أمادي وادريس الفخور.
- التاريخ : عبد اللطيف الغرفي ومحمد البركة.
- الجغرافيا : جواد كرطيط، عبد الواحد بوبرية، محمد الهيلوش ومحمد حنشان.
- الدراسات الإسلامية : عبد الرزاق وورقية.
- قانون البيئة : لا أحد.
- القانون العام : نور الدين جلال.
- القانون الخاص : عبد الواحد حمداوي، الطاهر كركري، ابراهيم قادم ومحمد المهدي.
- الاقتصاد والتدبير : عمر زهراوي.
- الإعلاميات : فؤاد ابن المجدوب الحسني وعزيزة الوعزيزي.
- الرياضيات وعلم الإحصاء : الحسين أزرول، لالة سومية العلوي الغالي، عبد الواحد قويبعة وعبد السلام الصروخ.
- علوم الحياة : عز الدين ابراهيمي، فاطمة لمشوري، حاميد الخياري، ليلى ابن المجدوب الحسني، سعيد الواهلية، منية الحاجي وللافاطمة الزهراء عين الحوت.
- علوم الأرض : حسن تبيوي، نصر الدين عزوزي، عبد العلي الشاوني، حليمة آيت مالك وسعيد بوطالب.
- الفيزياء : حسن المنور، مصطفى أبركان وعبد العزيز حيتوف.
- الكيمياء : جميل طويار، مصطفى نودالي، وفاء المهدي وحميد توفيق.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- اللغة الفرنسية : سميرة ملكي.
- اللغة الفرنسية وآدابها : عبد الله ليسيكي ونادية الشافعي.
- تقنيات التعبير والتواصل باللغة الفرنسية : لا أحد.
- اللغة العربية : لا أحد.
- اللغة العربية وآدابها : إدريس منتصر والسعيد بنفرحي.
- تقنيات التعبير والتواصل باللغة العربية : لا أحد.
- اللغة الإنجليزية وآدابها : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اللغة الإسبانية وآدابها : محمد عمروش وحسن العمراني الميزي.
- التاريخ : محمد ياسر الهلالي ووفاء العجوري.
- الجغرافيا : محمد البوشيخي وعبد الصمد شريف.
- الدراسات الإسلامية : محمد الدرقاوي.
- قانون البيئة : لا أحد.
- القانون العام : عبد العلي حامي الدين.
- القانون الخاص : لا أحد.
- الاقتصاد والتدبير : لا أحد.
- الإعلاميات : لا أحد.
- الرياضيات وعلم الإحصاء : محسن اليف، عبد الواحد الخليل، حسين أولاد يخلف وعزيز افزارن.
- علوم الحياة : خليد الطاهري، مولاي علي بكري، عبد الفتاح المعوني وهشام خطابي.
- علوم الأرض : مجيد منصور، لحسن بوطيب، رشيد بني اخي، فؤاد سعيدي وعبد المالك فقيهش.
- الفيزياء : محمد الورياكلي.
- الكيمياء : مولاي لحسن الإدريسي مبتسم، عديل وسعيد، محمدين الحداد وعلي اوعسري.

الأشخاص المعاقين

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الرياضيات وعلم الإحصاء : لا أحد.
- الدراسات الإسلامية : لا أحد.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1423 (26 فبراير 2003).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

(دورة 17 يناير 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5055 بتاريخ 11 نوفمبر 2002 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش (دورة 17 يناير 2003) ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 22 يناير 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش (دورة 17 يناير 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- القانون الخاص : ابراهيم قادم.
- الاقتصاد : عبد الحميد البوهادي.
- التسيير : فريد شوقي ومحمد لقلالش.
- القانون العام : إبراهيم صابري والعربي بلا.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- القانون الخاص : لا أحد.
- الاقتصاد : لا أحد.
- التسيير : لا أحد.
- القانون العام : ضياء السمن، عبد الحافظ ادمينو ووفاء الفيلالي.

قائمة الأشخاص المعاقين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- القانون العام : ادريس لكريني.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- القانون العام : لا أحد.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالبيئة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف متصرفين مساعدين

(مباراة 10 أغسطس 2002)

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم مباراة للتوظيف في درجة المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف متصرفين مساعدين (مباراة 10 أغسطس 2002) كما يلي :

هند المدراوي، يوسف رابع، محمد رشيد المعاون وعبد الحي نجوى.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.